مـــقدمة :

أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة للمؤسسات الناشئة، حيث خصصت لهذه الأخيرة وزارة كاملة سميت وزارة إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، كما سخرت جميع الظروف وكذا سطرت القوانين التي من شأنها دعم هذه المؤسسات وفتح المجال أمام الشباب للولوج لعالم الإستثمار من خلال قانون الإستثمار الجديد[1]، بعد جملة التعديلات التي مست مضامينه بما فيها التسهيلات التي من شأنها تحفيز الراغبين في إنشاء مؤسسات ناشئة وصغيرة ومتوسطة، كما لم تقف الدولة عند هذا الحد بل ذهبت إلى أبعد من هذا بكثير من خلال إحتضان أول مؤتمر افريقي للمؤسسات الناشئة[2] والذي يعد فرصة لتباحث أنجع الآليات لصالح ازدهار الشركات الناشئة في القارة السمراء، بهدف الخروج بخارطة طريق لفتح آفاق عمل وخلق فرص جديدة بين مختلف المؤسسات الناشئة .

و حتى يتمكن أصحاب المشاريع المبتكرة من تجسيد أفكارهم، لابد من تعزيز النظام البيئي للابتكار في بلادنا لكي يرقى إلى طموحات شبابنا. نظام بيئي يضمن لهم ميكانيزمات تمويل ملائمة[3].

كانت هذه الرسالة التي وجهها **رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون**، لنحو ألف مشارك في **المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسرابت 2020"**، المنعقد، في طبعته الأولى، شهر أكتوبر 2020 بالجزائر العاصمة. بهذه المناسبة، أعلن **رئيس الجمهورية** عن الإطلاق الرسمي **للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة** برأسمال قدره **1,2** مليار دج، كأول آلية عمومية لتمويل الشباب أصحاب المشاريع.

ويقوم هذا الصندوق، الذي يعد ثمر تعاون بين **وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة** و ستة بنوك عمومية، بتمويل المؤسسات التي تحمل التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة". وقد استثمر **الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة**، بداياته الأولى، في رؤوس أموال أكثر من 70 شركة بينما استفاد 390 حامل مشروع مبتكر، لغاية اليوم، من دعم مالي لشركات ناشئة في حين تجاوز حجم الاستثمارات لفائدة المؤسسات الناشئة أكثر من 1,2 مليار دج.

---

[1] - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.

[2] - نظمت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة الجزائرية المؤتمر الأفريقي الأول للشركات الناشئة بمشاركة ممثلين عن نحو35 دولة أفريقية في 5-7 ديسمبر 2022.

[3] - رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد المجيد تبون

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للمؤسسات الناشئة

هي مؤسسة غير نمطية مؤقتة مصممة لتنمو بسرعة، تقوم بطرح منتج أو خدمة مبتكرة، تغطي المجلات 04 للأعمال (العملاء –العرض- البينية التحتية-الجدوى المالي) في ظل ظروف تتميز بالمخاطرة و المجازفة وعدم اليقينية مع احتمالية تحقيقها لمردودية جيدة في حالة نجاحها بغض النظر عن حجمها أو قطاع نشاطها ....

المطلب الأول : اللجنة المانحة لعلامات المؤسسات الناشئة و المشاريع الابتكارية وحاضنات الأعمال

تطبيقا لأحكام المادة 02 و ما يليها من **المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 متعلق بانشاء لجنة وطنية ... لمنح علامة** "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، تدعى "اللجنة الوطنية"، و هي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

الفرع الأول : المهام و الاختصاصات الموكلة للجنة الوطنية :

تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة
- منح علامة "مشروع مبتكر
- منح علامة "حاضنة أعمال
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها

يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية .ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة، ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة.

– يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة: بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم. لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

أولا: يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الإبتكار أو التكنولوجيات الجديدة.

ثانيا: يمكن اللجنة الوطنية: في إطار نشاطها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها.

ثالثا : تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.،ويعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات.

رابعا: لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان؛ في ظرف ثمانية 08 ايام وتتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين،وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة للأصوات و صوت الرئيس مرجحا.

خامسا : تدوّن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقّمه ويؤشر عليه الرئيس.

تتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية.

المطلب الثالث : الشروط القانونية لمنح علامة أو وسم

الفرع الأول : علامة "مؤسسة ناشئة(label startup) "

تم التنصيص القانوني على هاته الشروط في الفصل 04 من المادة 11 الى المادة 15[4]

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة BMC على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 متعلق بانشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"..... و المرسوم التنفيذي رقم 21–422

- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسّسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250عامل
- يتعيّن على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[5]: مرفقا بالوثائق الآتية:

أولا: طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بملف كامل. يتضمن الملف نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي. نسخة من القانون الأساسي للشركة. شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء. شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء. نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية. مخطط أعمال المؤسسة مفصلا. المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة. وعند الإقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ثانيا : إجراءات الرد على الطلب وقرارات اللجنة (الآجال القانونية)

تم إدراج أربعة معايير موضوعية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة (label startup) بهدف إثبات الطابع الإبتكاري للمؤسسة وهي كالآتي :

- النفقات في البحث و التطوير : إذا كانت الشركة تنفق 15% من حجم أعمالها في البحث و التطوير
- صفة الأعضاء المؤسسون: إذا كان نصف أعضاء الفريق المؤسس يملكون شهادة دكتوراه أو أكثر.
- تقديم نموذج مبدئي: إذا كان بإلامكان تقديم على الأقل نموذج مبدئي للإبتكار المقدم، إذ يمكن أن يأخذ هذا النموذج عدة أشكال:

[5] -https://startup.dz

- منصة إلكترونية كاملة أو تجريبية(demo)
- نموذج أولي للمنتج إذا كان مصنع(prototype)
- رابط نحو تطبيق الكتروني
- فيديو تجريبي

- ملكية فكرية: إذا تحصلت شركتك على براءة إختراع أو برنامج مسجل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

– و التسجيل يكون يتم بإيداع طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل.

– وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

– تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1). حسب الأشكال نفسها.

– وفي حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

– ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

– تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني: شروط منح علامة "مشروع مبتكر Label projet innovant "

الفصل 05 من م16– م21

يمكن لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر"على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار.

1.يتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة "مشروع مبتكر" إيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة؛ مرفقا بالوثائق الآتية:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه،
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي،

- المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع،
- وعند الاقتضاء. كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

2.يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مشروع مبتكر" – نفس الاجراءات المتبعة في كيفيات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة- تمنح علامة مشروع مبتكر، للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين. لمدة سنتين 02 قابلة للتجديد مرتين (2) حسب الأشكال نفسها.

المطلب الثالث: شروط منح علامة "حاضنة أعمال label incubateur " الفصل 06 من م 21–م31

يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال". كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع لخاص» يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

1.تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال"لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤّسسات الناشئة مرفقة بالوثائق لآتية:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة:
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال«
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

2.زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه. يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق المطلوبة في **طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة المذكورة أعلاه**

3.يتعين على الراغبين في الحصول على علامة "حاضنة أعمال"أن يكون لديهم مستخدمون ذوى مؤهلات مطلوبة و/أي خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.

4.تتولّى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال"مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة. وبهذه الصفة، تلتزم بما يلي:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية،
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق

- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل و الانتشار في السوق.

الآجـــــال: نفس الإجراءات المتبعة في كيفيات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة السالفة الذكر، تمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، حسب الأشكال نفسها.

المبحث الثاني : إستراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة

لنجاح هذا النوع من المؤسسات لابد من توفير الدعم عن طريق خلق نظام بيئي ملائم وهذا ما سعت اليه الدولة وكانت أول خطوة من خلال إطلاق العنان لدعم اقتصاد لطالما اعتمد على قطاع المحروقات حيث أنشأت وزارة خاصة للشركات الناشئة والتي تعد الأولى من نوعها في البلاد، كما كشف رئيس الاتحاد الجزائري لشركات التأمين عن إطلاق مخبر للتكنولوجيات المالية في إطار المجهودات التي تقوم بها شركات التأمين لدعم الشركات الناشئة والخروج من التبعية التكنولوجية للشركات الأجنبية ، وتم الإعلان عن وجود مسابقات وطنية من أجل تصميم أول أرضية رقمية لاستقبال الشكاوى وهو المشروع الذي تعمل عليه رئاسة الجمهورية وسيوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، واستحدثت آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال مختلفة على آليات التمويل التقليدية القائمة على القروض، تستفيد منها المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة مصنفة كما تم استحداث هيئات متخصصة في هذا الاطار تتولى عملية التمويل المكرس لفائدة هاته المؤسسات وانشاء هيئات متخصصة في تمويلها ووضع إطار قانوني يحدد وضعيتها والمزايا الممنوحة لها لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإنشاء هيئات متخصصة في تمويل) و أخرى مساعدة لها والتي تندرج في إطار إرادة الدولة في مرافقة أصحاب المشاريع المبتكرة. لغرض دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ومن أجل المساهمة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة، تم إنشاء صندوق دعم بموجب المادة **131** من القانون المالية لسنة **2020** وهذا الصندوق يتولى تمويل المشاريع الناشئة وتحمل الأعباء بما فيها تغطية الخسائر الممكنة للمشروع ناهيك عن الدور التمويلي البارز في ذات المجال و الذي تلعبه الشركات الرأسمال المخاطر أو المغامر المنشاة بموجب القانون 06-11 من بينها شركة SOFINANCE ET FINALEP .....